

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 309 @ لم يكن فيه نص في كتاب ا ، كان أولاهما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً ، وأشهر بالعلم والحفظ له من الإماء ، أو يكون روي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنا من وجه ، فيكون الأكثر أولي بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب ا أو أشبه بما سواهما من سنن رسول ا ، وأولي بما يعرف أهل ! العلم وأوضح في القياس ، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول ا . قال : وهكذا نقول ويقول أهل العلم . قلت : فحديث عائشة أشبه بكتاب ا ، لأن ا عز وجل يقول (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وهو أيضاً أشهر رجل بالفقه وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة ، كلهم يروي عن النبي مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد ؛ والعدد الأكثر أولي بالحفظ والنقل ، وهذا أشبه بسنن النبي من حديث رافع بن خديج : قال : وأي سنن ؟ قلت : قال رسول ا : (أول الوقت رضوان ا وآخره عفوهُ .) وهو لا يؤثر على رضوان ا شيئاً ، والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عفواً عن تقصير ، أو توسعة ، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التي وسع في خلافها . قال : وما تريد بهذا ؟ قلت إذا لم يؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزاً أن يصلي فيه وفي غيره قبله ، فالفضل في التقديم ، والتأخير تقصير موسع ، وقد أبان رسول ا مثل ما قلنا ، وسئل أي الأعمال أفضل قال : (الصلاة في أول وقتها) وهو لا يدع موضع الفضل ، ولا يأمر الناس إلا به وهو الذي لا يجهله عالم : أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولي بالفضل لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول وهو أشبه بمعنى كتاب ا ، قال أين هو من الكتاب ؟ قلت : قال ا جل ثناؤه (حافظوا على الصلوات والصلوة لوسطى) ومن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولي بالمحافظة عليها ممن أخرها عن